

9933 - إمامة الصبي للمرأة وإمامة المرأة للصبي

السؤال

هل يجوز لابني البالغ من العمر 7 سنين أن يكون إماماً لي في الصلاة ؟ وهل يجوز أن أؤمه في الصلاة لأنني والدته ؟ ملاحظة : لقد تعلم الصلاة عن طريق محاكاتي ومتابعتي وأنا أصلي .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

تصح إمامة الصبي الذي يعقل الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) رواه مسلم (المساجد ومواضع الصلاة / 1078) ولما ثبت في صحيح البخاري عن عمرو بن سلمة الجرمي قال : قدم أبي من عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إذا حضرت الصلاة فليؤمكم أكثركم قرآناً , قال فنظروا فلم يجدوا أحداً أكثر مني قرآناً فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين (المغازي / 3963) ، انظر : فتاوى اللجنة الدائمة (390-7/389)

وجه الدلالة من الحديث : (أن هؤلاء الصحابة قدموا عمرو بن سلمة وكان عمره ست سنين ، أو سبع سنين) ، فدل على جواز إمامة الصبي المميز إذ لو كان غير جائز لنزل الوحي بإنكار ذلك . (أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة لعبد المحسن المنيف) .

فإذا كان ابنك يقوم بشروط الصلاة وأركانها وواجباتها فلا بأس أن يؤمك .

أما إمامة المرأة للصبي فلا تجوز لأنه في حكم الرجل ، وإنما الجائز أن تؤم المرأة النساء لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أمّ ورقة بنت عبد الله بن نوفل أن تؤم أهل دارها يعني النساء " رواه أبو داود (الصلاة / إمامة النساء / 500) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود 553 .